



**توقيع أعضاء مجلس الإدارة بالجمعية على سياسة الوقاية من
عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية الدعوة
والإرشاد وتوعية الجاليات بظهران الجنوب**

م	الاسم	الصفة	التوقيع
	مهدي بن صالح بن زايد الوادعي	رئيس مجلس الإدارة	
١	علي ابن محمد ابن علي آسلمة	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٢	سلطان بن حسين بن محمد آل مشحم	المشرف المالي	
٣	عبدالله بن محمد بن مسفر آل داهش	عضو	
٤	عثمان بن محمد بن سالم الجميلي الوادعي	عضو	
٥	مهدي بن مبارك بن محمد آل صالح الوادعي	عضو	
٦	سعيد بن مسفر بن علي آل حسين الوادعي	عضو	
٧	محمد بن صالح بن محمد السحامي	عضو	
٨	خالد بن علي بن عبدالله آل جحفل القحطاني	عضو	



مَجْلِسُ الشُّرَاةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ

سياسة الوقاية من عمليات
غسل الأموال وجرائم تمويل
الإرهاب لجمعية الدعوة
والإرشاد وتوعية الجاليات
بظهران الجنوب



الهيئة العامة للإسلام والمعارف الدينية

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية ذات الشق المالي ، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي :

١. الاحتفاظ في مقره بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للعاملين معها لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل .
٢. تعيين مشرف مالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال .
٣. تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات المستقلة والموثقة وتحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها .
٤. تحديث المعلومات والبيانات والمستندات بصفة مستمرة ولا سيما بالنسبة للعملاء من ذوي المخاطر المرتفعة .
٥. ارساء سياسات واجراءات وضوابط داخلية صارمة لمكافحة أي محاولة استخدام الشركة لأغراض غير قانونية أو غير شرعية ولضمان حماية عملائنا بموجب قوانين حماية العملاء .
٦. الامتثال باللوائح والارشادات المعمول بها في المملكة .
٧. تنفيذ اجراءات (اعرف عميلك) على جميع العملاء .
٨. اجراء عمليات تدقيق دورية مستقلة لبرنامج مكافحة غسل الأموال .
٩. تنفيذ برامج تدريبية مستمرة لجميع الموظفين الحاليين والجدد .